بيـان

تحريم مصافحة الرجل
المرأة الأجنبية بلا حائل

بيان

تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل

روى ابن حبّان[1] عن أميمة بنت رقيقة، وإسحٰقُ بن راهويه[2] عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**»، والحديث صحّحه ابن حبّان، وإسناد إسحٰق بن راهويه قال الحافظ ابن حجر عنه: حسن.

وأمّا قول أم عطيّة[3]: «بايعنا رسول الله فقرأ علينا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الممتحنة] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة وأنا أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها» يُجاب عنه بأنه ليس نصًّا في مسّ الجلد للجلد وإنما معناه كنّ يُشرن بأيديهنّ عند المبايعة بلا مماسّة، فتعيّن تأويله توفيقًا بين الحديثين الثابتين، لأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتًا، أي كان كلّ منهما صحيحًا أو كان أحدهما صحيحًا والآخر حسنًا، ولا يجوز إلغاء أحدهما.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحبّ ذلك. انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤١).

(٢) عزاه له ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٠٨)، وفي المسندة (٥/ ٤٣٩) قال عنه: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء.

ومما يؤيد كلامنا ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في تفسيره ونص عبارته[1]: «وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة وإنما بايعهن بالكلام» اهـ.

أيضًا قال العلامة اللغوي ابن منظور ما نصه[2]: «بايعه عليه مبايعة: عاهده» اهـ.

ويصحّ أن يُجاب عنه أنّ المبايعة كانت تقع بحائل، قال الحافظ في الفتح ما نصه[3]: «فقد روى أبو داود في المراسيل[4] عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أُتي ببرد قَطَري فوضعه على يده وقال: «**لا أصافح النساء**». وروى عبد الرزاق[5] من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وروى سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وروى ابن إسحٰق في المغازي من رواية يونس بن بُكير عن قيس بن أبي حازم عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد» انتهى كلام الحافظ، أي أن تكون المصافحة بحائل مرة، والمبايعة بغمس يده في الماء في إناء وغمس المرأة المبايِعة يدها فيه أي مرة أخرى.

وقد قال الحافظ ابن عساكر في تاريخه دمشق بعد أن أورد قصة إسلام عشر نسوة من قريش وأنهن أتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح لمبايعته ما نصه[6]: «فقالت هند من بينهن: يا رسول الله نماسحك، فقال رسول الله

---

(١) زاد المسير (٨/ ٢٤٤).
(٢) لسان العرب (٨/ ٢٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).
(٤) المراسيل (ص/ ١٢٨).
(٥) مصنف عبد الرزّاق (٦/ ٩).
(٦) تاريخ مدينة دمشق: تراجم النساء (ص/ ٤٥١).

ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إن قولي لمئة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة**». ويقال: وضع على يده ثوبًا ثم مسحن على يده يومئذ. ويقال: كان يؤتى بقدح من ماء فيدخل يده فيه ثم يرفعه إليهن فيدخلن أيديهن فيه، والقول الأول أثبتهما عندنا: «**إني لا أصافح النساء**» اهـ.

وقد أخرج الطبراني[1] أنه ﷺ بايعهنّ بواسطة عمر، وهذا أيضًا محمول على أنه بايعهنّ بمدّ يده من خارج البيت، ومدّ النساء أيديهنّ من الداخل إشارة للمبايعة بدون مصافحة، وهو عند الطبراني.

ولحديث أسماء بنت يزيد طريق ءاخر، وروى النسائي[2] والطبري من طريق محمّد بن المنكدر أن أُميمة بنت رُقيقة ـ بضم الراء مصغر ـ أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله: «ابسط يدك نصافحك»، فقال: «**إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكنّ**»، فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة] وقال: «**فيما أطقتنّ واستطعتنّ**»، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وعند ابن حبّان: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**». وفي رواية الطبري زيادة: «قالت: وما صافح رسول الله ﷺ منّا أحدًا».

وأخرج مثل رواية أبي داود أيضًا يحيى بن سلام في تفسيره عن الشّعبي أنهنّ كنّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب.

وفي كتاب طرح التثريب[3] ما نصه: «قولها رضي الله عنها: «كان

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٤٥) عن أم عطية، وقال في المجمع (٦/ ٣٨): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات» وانظر مسند أحمد (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٠) مقتصرًا على النوح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب السير: باب الطاعة فيما يستطيع بتمامه. وأخرجه مختصرًا في كتاب البيعة: باب بيعة النساء، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٨/ ٥٢).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٤٤).

يبايع النساء بالكلام» أي فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة، وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من ذلك هو المعروف، وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن، وقال بعضهم: ما صافحهن بحائل وكان على يده ثوب قطري، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه، ولا يصح شيء من ذلك ولا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمرًا لا يفعله صاحب العصمة» اهـ.

ثم قال[1] ما نصه: «وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه» اهـ.

فبهذا البيان بطل تأويل التحريرية أتباع حزب التحرير ما أخرجه البخاري في الصحيح[2] من قولها: «والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة» بأن نفيها محمول على حسب علمها لا على الواقع.

ولفظ البخاري في صحيحه: حدّثنا إسحٰق، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن مَن هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة]، قال عروة: قالت عائشة: فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتك كلامًا**»، ولا والله ما مسّت يده يد امرأةٍ قطّ في المبايعة ما يبايعهنّ إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**». اهـ.

---

(١) طرح التثريب (٧/ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴿١٠﴾﴾ من سورة الممتحنة.

ولفظه عند ابن حبان[1] عن عائشة أنها قالت: «ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله جلَّ وعلا، وما مست كفه كفَّ امرأة قط، وما كان يقول لهن إذا أخذ عليهن إلا قد بايعتكن كلامًا».

ثم من الجواب على زعم حزب التحرير أن ما ورد في الحديث أنه مدّ يده، لا يلزم من مدّ يده ﷺ من خارج البيت ومدّهنّ أيديهنّ من داخل البيت ثم قال: «**اللهمّ اشهد**»، المصافحةُ بمسّ اليد باليد، فكيف يحتجّون بهذا على ردّ حديث أميمة بنت رقيقة وحديث أسماء بنت يزيد وهو قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»، وهذا شأن مَن يخوض في الاستدلال بالحديث لهوى في نفسه من غير أن يكون له إلمام بالحديث، وكذلك قبض المرأة يدها ليس فيه تصريح بأن غيرها من النساء صافحن بلا حائل.

ومعنى الإسعاد المتقدم ذكره في حديث أم عطية هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، قال الحافظ ابن حجر[2]: «وفي رواية النسائي[3]: «قال: **فاذهبي فأسعديها**» قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت». اهـ.

أقول: فإن قيل النياحة صحّت الأحاديث بالنهي عنها على وجه التحريم فهي من الكبائر، فما وجه الجمع بين ذلك وبين أن المرأة قالت للنبيّ لما قبضت يدها: «أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها»، فلم يقل النبي ﷺ شيئًا، فالجواب: أنه يفهم مما ورد في الحديث من تعدّد الألفاظ والطرق أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريمًا، فبهذا ذهب الإشكال.

---

(١) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٨).
(٣) سنن النسائي: كتاب البيعة: باب بيعة النساء.

ويدلّ على تحريم المصافحة للأجنبية أيضًا حديث: «**لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له**» رواه الطبراني[1] وحسّنه الحافظ ابن حجر.

ثم المسّ في الحديث معناه الجسّ باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية لأن راوي الحديث معقل بن يسار فهم من الحديث خلاف ما تدّعيه التحريرية، ذكر أثره ذلك المبيّن لمعنى المسّ ابن أبي شيبة في المصنّف[2].

ثم إن تفسير المسّ بالجماع مجاز ولا يعدل إلى المجاز إلا بدليل عقلي أو نقلي بشرط أن يكون العقلي قطعيًا والنقلي ثابتًا، وفي غير ذلك تأويل النص من الحقيقة إلى المجاز عبث بالنص كما ذكر الأصوليون من الشافعية والحنفية وغيرهم، وأما كون المسّ مجازًا في معنى الجماع لا حقيقة فقد ذكره خاتمة اللغويين الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على القاموس قال[3] في إطلاق المسّ على الجماع إنه من الاستعارة، وذلك في مادة (م س س).

وأيضًا قولكم يا تحريرية بجواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية بلا حائل اجتهاد على خلاف النص فقد أخبر عليه الصّلاة والسّلام أن العين تزني واليد تزني، روى مسلم[4] أنه ﷺ قال: «**فالعينان زناهما النظر**»، وقال: «**واليد زناها البطش**». والبطش هو الإمساك باليد لأنّ البطش له

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٢)، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩): «رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٤١).

(٣) تاج العروس (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر: باب قدّر على ابن ءادم حظه من الزنى وغيره.

معنيان في اللغة: أحدهما الأخذ بعنف والثاني عمل اليد. قال الفيّومي اللغوي في المصباح[1]: «بطشت اليد: عملت»، والمراد بالبطش الوارد في حديث: «**وزنى اليد البطش**» هو الإمساك باليد بمصافحة أو غمز لشيء من بدنها للتلذّذ والاستمتاع بها، أو لغير ذلك بدون حائل، فلو لم يرد نص شرعي إلا هذا لكفى، فلا جواب لكم عن هذا الحديث، ولو كان مراد رسول الله بالبطش هنا الجماع لم يقل بعد ذلك: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». فالمسألة ظاهرة ليس فيها خفاء، فلم يبق للتحريرية إلا المكابرة.

(١) المصباح المنير (ص/ ٥١) مادة (ب ط ش).